فيه اي في تعريف اللفظ في اصطلاح النحاة قوله حينئذ اي حين
اعتبار ما من شانه ان يصدر من الفم وفي كلامه نشر على
ترتيب اللف قوله كلمات الله قال بعض الافاضل ما معناه
ان اراد بكلمات الله كلامه القديم القائم بذاته فليس لفظا
وان اراد به حروفا قايمة بذاته منزهة عن الترتيب و
الحدوث والزوال فهو قول ضعيف وان جرى عليه صاحب
المواقف وقال انه حقيق بالاعتماد ولو سلم فليس من شانه
ان يصدر من الفم وان اراد القرآن ونحوه فهي صادرة
من الفم بالفعل ويبعد ان يكون لاحظها قبل تكلمنا بها
لان سائر الالفاظ كذلك او حال نزول جبريل بها لانها
حينئذ ليست صادرة من الفم بل من شانها الصدور ومنه
لانها قد صارت تصدر من الفم بالفعل فاي حاجة داعية
الى اعتبار حال النزول واختار بعض مشايخنا ان المراد
الفاظ القرآن واجاب عما سبق بان ما من شانه الصدور
لا ينافي الصدور بالفعل لكن اعتبار ما من شانه حينئذ
يصير ضايعا بالنسبة لما ذكرنا تامل قوله وكذا الضماير الخ
اي وما حذف من مبتدا او خبر او نعت الى غير ذلك وليس
الغرض من قوله يجب استتارها الاحتراز عن جايز الاستتار
لانه معلوم بالاولى او هو جار على القول بوجوب الاستتار
في الضماير كلها وظاهره انها الفاظ حقيقة وفي شرح الكافية
وحواشيه التصريح بانها في حكم الالفاظ وليست الفاظا حقيقة

وان كانت كلمات حقيقة قالوا فكل لفظة كلمة وليس كل كلمة
لفظة فليحرر انتهى كردي قوله وهذا المعنى اي معنى اللفظ في اصطلاح
النحاة اعم مطلقا من المعنى الاول اي الاول الاضافي وهو معناه
في عرف اللغة لان بينه وبين الاول الحقيقي الذي هو معناه في اصل
اللغة التباين وذكر ابو البقا ان معنى اللفظ في اصل اللغة اعم
من معنييه باعتبار عرفها واصطلاح النحاة اما كونه اعم من الاول
فظاهر على مذهب السيد المتقدم لا على مذهب الشارح اذ بينهما
التباين كما هو ظاهر واما كونه اعم من الثاني فغير صحيح لما عرفت
قوله وهو اي معنى اللفظ في اصطلاح النحاة لا يقال اللفظ في اصطلاحهم
يشمل المهمل مع انه لا تصح ارادته هنا للاخبار عنه بقوله قد يوضع و
المهملات لا وضع لها لانا نقول الخبر المذكور قرينة على تخصيص اللفظ
بغير المهمل فتامل قوله اما للجنس قال ابو البقا هكذا في النسخ التي رايناها
والظاهر ان لفظة اما وقعت سهوا من قلم الناسخ اذ لا اخت لها
هنا انتهى وفيه نظر لان او في قوله او لحصة تغني عن اختها على
حد قولهم العدد اما زوج او فرد وحاصل ما ذكره الشارح ان
ال اما للعهد الذهني بان اشير بها الى حصة غير معينة من افراد
مطلق اللفظ اي الى الحقيقة في ضمنها او للعهد الخارجي بان اشير بها
الى حصة معينة منها وهي افراد اللفظ الموضوع ويفسد الاول ايضا
ان الحقايق موضوع لها لا موضوعة فلا يصح قوله قد يوضع ويرد على
ذلك ان اللفظ على جعلها للعهد الذهني يشمل غير الموضوع فليمنع
ايضا كما منع القسمان قبله وقد ناقش المحشي الشارح في جعل